أوجه التشابه والاختلاف بين عقود المعاوضات الواردة على الموصوف في الذمة ـ دراسة فقهية

أ.د. حمود بن عوض بن محمد السهلي*

سلم البحث في ١٤٤٤/٧/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٨/٥هـ

ملخص البحث:

عقود المعاوضات تقوم على تبادل الأعيان أو المنافع بشروط وضوابط يجب مراعاتها عند التعامل، خشية الوقوع في محظور يبطلها من غرر أو ربا أو فساد، فكان التعريف بها وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، وبالأخص العقود الواردة على الموصوف في الذمة ضرورة علمية ولازماً شرعيًّا، وهذا إسهام في حل هذه المشكلة من أجل حماية الحقوق وحراسة العقود مما يبطلها أو يرفع لزومها.

Abstract:

Exchange contracts are based on the exchange of physical assets or benefits with terms and conditions that must be observed when dealing, in fear of falling into a prohibited variable that invalidates them, such as deception, usury, or corruption. Therefore, defining them and explaining the similarities and differences between them, especially contracts based on a personal description, is a scientific necessity and an Islamic legal necessity. Consequently, this is a contribution to solving these problems in order to protect rights and guard contracts, which invalidates them or raises their necessity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. **وبعد:** فإن الفقه في الدين من أعظم مناقب العلماء الراشدين قال صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(١) وإن من صلاح معاملات الناس وعقودهم وأسواقهم وتجارتهم وأموالهم البعد بها عن كل ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من الربا والغرر والفساد والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها، ثم إن شريعة الإسلام قد تضمنت ما أوجبه الله في العقود من الوفاء والصدق والتراضي بين العاقدين ونحوه وعليه فإن عقود المعاوضات تقوم على تبادل الأعيان أو المنافع بشروط وقيود وضوابط يجب مراعاتها عند التعامل بها خشية

* أستاذ بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١)، (٢٥/١)، ومسلم برقم (١٠٣٧)، (٩٤/٣).

الوقوع في محظور يبطلها من غرر أو ربا أو فساد فكان التعريف بهذه العقود وبالأخص الواردة على الموصوف في الذمة وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها ضرورة علمية ولازمًا شرعيًّا فالفقه كما قال الجويني (جمع وفرق) من هنا رأيت بحث هذا الموضوع وبيان ضوابطه وفروقه بين أهم هذه العقود الواردة على الموصوف في الذمة وسميته **(أوجه التشابه والاختلاف بين عقود المعاوضات الواردة على الموصوف في الذمة)**

أهمية الموضوع:

عقود المعاوضات من أهم الأبواب الواجب بيانها وتجليتها للناس من أجل حماية وحفظ حقوقهم من الضياع أو التلف وحماية عقودهم من الغرر والفساد والربا وبالأخص إذا وردت على الموصوف في الذمة، وهذا البحث معنيٌّ ببيان أهم العقود التي تجري في الذمة وإظهار أوجه الاتفاق والتشابه بينهما وكذا الاختلاف والافتراق بين صيغها وعقودها ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع والحاجة إلى تصوره ومعرفة مسائله.

أسباب اختيار الموضوع:

دعا إلى هذا البحث أمورٌ منها:

(أ) أن بحث مثل هذا الموضوع مهمٌ في معرفة وسائل حفظ الحقوق والاحتياط لسلامة العقود مما قد يفسدها أو يزيل أثرها ويرفع لزومها.

(ب) الخلط والتداخل بين عقود الموصوف في الذمة المتشابهة والصور المختلفة من حيث الآثار والإلزام نظرًا لتوسع الناس في التعامل بهذه العقود من غير احتياط من محاذيرها، مما استدعى بحثه وبيان ضوابطه.

(ج) إبراز وإظهار عظمة وتميز هذه الشريعة في حفظ الحقوق وحراسة العقود وصلاحها لكل زمان ومكان حيث استوعبت مثل هذه العقود وضبطت التعامل بها وأحكمت ضماناتها.

أهداف البحث:

من الأهداف التي يطمح الباحث للوصول إليها:

١) إيضاح معنى الموصوف في الذمة وكيفية ورود عقود المعاوضات عليه.

٢) سرد العقود التي تقع على الموصوف في الذمة والتعريف بها وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها.

مشكلة البحث:

تكمن في بيان أثر الوصف في الذمة على عقود المعاوضة من حيث الحكم

الشرعي، وإبراز العقود التي تتصف به وإيراد أوجه التشابه والاختلاف بينها والفروق الفقهية بين تلك العقود.

حدود البحث:

يتناول البحث عقود المعاوضات التي تدخل على الموصوف في الذمة والتعريف بها وإيراد أوجه التشابه والاختلاف بينها.

الدراسات السابقة:

سبق أن كتب الباحثون في عقد الموصوف في الذمة وأظهروا أحكامه ضمن مؤلفات ورسائل وبحوث جامعية وغيرها، لكن موضوعي وما أنا بصدد بيانه من هذا العقود لم أرَ من تطرق إليه وأفرده ببحث خاص على ما سيظهر للقارئ خلال صفحاته لاحقاً.

منهجي في دراسة هذا البحث:

سلكت في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي على ضوء النقاط الآتية :

١) أصور عقد الموصوف في الذمة المراد بحثه بتعريفه وبيان دليله قبل بيان حكمه وأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين غيره ليتضح المقصود من دراسته.

٢) إذا كان العقد من مواطن الاتفاق أذكره بدليله مع توثيق هذا الاتفاق من مصادره وإن كان العقد من مواطن الخلاف فأذكر هذا الخلاف بأدلته والمناقشات الواردة على هذه الأدلة موثقًا ذلك من مصادره.

٣) أذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين العقود الواردة على الموصوف في الذمة وما قد يرد من الفروق بينها.

٤) أرقم الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.

٥) أخرج في الهامش الأحاديث من مصادرها، وذلك بذكر رقم الحديث ثم الكتاب والباب الوارد فيه، فإن كان الحديث في الصحيحين أو من أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما خرجته وذكرت ما قاله العلماء بصدده صحةً وضعفًا.

٦) أترجم باختصار لغير المشهورين من الأعلام الذين سيرد ذكرهم في البحث.

٧) أبين في الهامش معاني الألفاظ الغامضة والمصطلحات الواردة في البحث.

٨) ختمت البحث بذكر أهم نتائجه وذيّلته بفهرس لمصادره ومراجعه وآخر لموضوعاته.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وفهرس لمصادره وآخر

لموضوعاته، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الكلام على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه ومشكلته وحدوده، والدراسات السابقة فيه ومنهجه وخطته.

الفصل الأول: في شرح مفردات العنوان وبيان عقود المعاوضات الواردة على الموصوف في الذمة، والمراد بكل واحد منها في اللغة والاصطلاح. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في شرح مفردات العنوان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بالأوجه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في المراد بالتشابه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: في المراد بالاختلاف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: في المراد بالعقد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: في المراد بالمعاوضة في اللغة والاصطلاح.

المطلب السادس: في المراد بالموصوف في الذمة باعتباره لقبا مركبا.

المبحث الثاني: في بيان عقود المعاوضات التي ترد على الموصوف في الذمة، والمراد بكل واحد منها في اللغة والاصطلاح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في عقد البيع ومعناه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في عقد الإجارة ومعناها في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: في عقد السلم ومعناه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: في عقد الاستصناع ومعناه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: في عقد الجعالة ومعناها في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: في أوجه التشابه والاختلاف بين عقود المعاوضات الواردة على الموصوف في الذمة، وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وإجارته.

المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد السلم.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الاستصناع.

المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الجعالة.

المبحث الخامس: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وإجارة المعين.

المبحث السادس: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد السلم.

المبحث السابع: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد

الاستصناع.
المبحث الثامن: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد الجعالة.
المبحث التاسع: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وبيع (ما لا يقدر على تسليمه).
المبحث العاشر: أوجه التشابه والاختلاف بين عقد السلم وعقد الجعالة.
المبحث الحادي عشر: أوجه التشابه والاختلاف بين عقد السلم وعقد الاستصناع.
المبحث الثاني عشر: أوجه التشابه والاختلاف بين عقد الجعالة وعقد الاستصناع.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

الفصل الأول
في شرح مفردات العنوان وبيان عقود المعاوضات الواردة على الموصوف في الذمة، والمراد بكل واحد منها في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: في شرح مفردات العنوان

المطلب الأول
في المراد بالأوجه في اللغة والاصطلاح

الأوجه في اللغة: الأوجه جمع الوجه، والوجهة والوجه بمعنى، وله معانٍ أقربها إلى موضوع البحث: الرأي، يقال هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه[١].

الأوجه في الاصطلاح: التعريف الاصطلاحي لكلمة (الأوجه) لا يختلف عن المعنى اللغوي السابق، ويراد به في هذا البحث ذكر جوانب التشابه والاختلاف في عقود المعاوضات الواردة على الموصوف في الذمة، والأوجه في اصطلاح الفقهاء هي: " الآراء التي يستنبطها الفقهاء بناء على قواعد الإمام وأصوله"[٢].

المطلب الثاني: في المراد بالتشابه في اللغة والاصطلاح

التشابه في اللغة: الشين والباء والهاء أصل واحد، وله معانٍ منها: التشاكل، والمشكل، والمعنى الأول هو المقصود في هذا البحث[٣].

التشابه في الاصطلاح: " تراد الشبه في ظاهر أمرين لشبه كل منهما بالآخر بحيث يخفى خصوص كل منهما"[٤].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص:٣٣٤)، المصباح المنير (٦٤٩/٢)، لسان العرب (٥٥٦/١٣).
(٢) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص:١٧١).
(٣) مقاييس اللغة (٢٤٣/٣)، مجمل اللغة (٥٢٠/١).
(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعريف (ص:٩٧).

المطلب الثالث: في المراد بالاختلاف في اللغة والاصطلاح

الاختلاف في اللغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير[١]، والخلاف: المضادة[٢].

الاختلاف في الاصطلاح: المقصود بالاختلاف في هذا البحث ضد التشابه وأعني به الوجوه التي يختلف فيها عقدا المعاوضة الواردان على الموصوف في الذمة، وأما الاختلاف من حيث هو فنٌ فهو "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"[٣].

المطلب الرابع: في المراد بالعقد في اللغة والاصطلاح:

العقد في اللغة: نقيض الحل، يقال عقده يعقده عقدا وتعاقدا، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوع وغيرها[٤].

والعقد في الاصطلاح: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقود البيع والنكاح، **وفي الشرع:** ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[٥].

المطلب الخامس: في المراد بالمعاوضة في اللغة والاصطلاح:

المعاوضة في اللغة: مأخوذة من كلمة (عوض)، ولها معنيان: البدل، والأخرى: الزمان والجمع أعواض[٦]، والمعنى الأول هو المقصود، واستعاضه سأله العوض فعاوضه معاوضة، أعطاه إياه[٧].

المعاوضة في الاصطلاح: "عقد يعطى كل طرف فيه المقدار نفسه من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر على سبيل المعاوضة "[٨].

وهذا يخرج به عقود الإرفاق نحو القرض والهبة والعارية، وعقود الاستيثاق نحو الرهن والكفالة، وعقود المكارمات نحو عقد النكاح والنفقات فمبناها ليس على المعاوضة، وإنما على الإحسان أو التوثقة أو المكارمة .

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٢١٠).
(٢) انظر: القاموس المحيط (٣/١٨٦).
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٣١).
(٤) انظر: تاج العروس (٨/٣٩٤).
(٥) انظر: القاموس الفقهي (ص:٢٥٥).
(٦) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٨٨)، لسان العرب (٧/١٩٢).
(٧) انظر: تاج العروس (١٨/٤٤٩).
(٨) انظر معجم لغة الفقهاء (ص:٤٣٨).

المطلب السادس: في المراد بالموصوف في الذمة باعتباره لقبا مركبا

الموصوف: اسم مفعول من الفعل وصف يصف صفة، وهو تحلية الشيء[١]. ويراد به الأمارة اللازمة بالذات أو الشيء الذي تعرف به تلك الذات، أو ذلك الشيء[٢].

و**الذمة في اللغة:** الذال والميم في المضعَّف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد، ومن هذا الباب الذمة، وهي البئر القليلة الماء، ويراد بها هنا **العهد**، ووجه تسميته بذلك؛ لأن الإنسان يذم على إضاعته منه[٣].

وفي الاصطلاح: "وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول"[٤].

وعليه فالموصوف في الذمة باعتباره لقبًا مركبًّا هو: الإتيان بالمعقود عليه وفقا لصفات محددة يتم الاتفاق عليها بين العاقدين.

المبحث الثاني

في بيان عقود المعاوضات التي ترد على الموصوف في الذمة والمراد بكل واحد منها في اللغة والاصطلاح

عقود المعاوضات التي ترد على الموصوف في الذمة كثيرة وأهمها خمسة البيع والإجارة والسلم والاستصناع والجعالة.

المطلب الأول: في عقد البيع ومعناه في اللغة والاصطلاح

البيع في اللغة: باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعا شراه، وباعه أيضا اشتراه فهو من الأضداد[٥].

والبيع في الاصطلاح: "مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"[٦].

المطلب الثاني: في عقد الإجارة ومعناها في اللغة والاصطلاح:

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والاسم منه الإجارة[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١١٥/٦).
(٢) انظر: التعريفات (ص:١٣٣).
(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٤٦/٢).
(٤) الحدود الأنيقة (ص:٧٢).
(٥) انظر: جمهرة اللغة (٣٦٩/١)، مختار الصحاح (ص:٤٣)
(٦) الإقناع (٥٦/٢)، كشاف القناع (١٤٦/٣).
(٧) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٤/٧-٤٨٥)، لسان العرب (١٠/٤).

والإجارة في الاصطلاح: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا"(١).

المطلب الثالث: في عقد السلم ومعناه في اللغة والاصطلاح:

السلم في اللغة: اسم يطلق على نوع خاص من البيوع، وهو مثل السلف وزنا ومعنى(٢)، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق(٣).

والسلم في الاصطلاح: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"(٤).

المطلب الرابع: في عقد الاستصناع ومعناه في اللغة والاصطلاح

الاستصناع في اللغة: استفعال من الصناعة ويعدّى إلى مفعولين، وهو طلب العمل(٥).

والاستصناع في الاصطلاح: "عقد يتعهد فيه الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين"(٦).

المطلب الخامس: في عقد الجعالة ومعناها في اللغة والاصطلاح:

الجعالة في اللغة: مأخوذ من الفعل (جعل)، وهو بضم الجيم ما جُعل للإنسان من شيء على أمرٍ يفعله، وكذلك الجعالة بكسر الجيم(٧).

والجعالة في الاصطلاح: "جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحاً ولو مجهولاً". ومن أمثلتها قول الرجل : من رد دابتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن في هذا المسجد شهرا فله كذا"(٨).

الفصل الثاني
في أوجه التشابه والاختلاف بين عقود الموصوف في الذمة

المبحث الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وإجارته

من أوجه التشابه بين بيع الموصوف في الذمة وإجارة الموصوف في الذمة أمور منها:

---

(١) كشاف القناع (٥٤٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٢).
(٢) انظر: جمهرة اللغة (٨٥٨/٢)، المصباح المنير (٢٨٦/١).
(٣) انظر: المصباح المنير (٢٨٦/١).
(٤) الإنصاف (٨٤/٥)، الروض المربع (ص:٣٥٤).
(٥) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٥٥/١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٦٢).
(٦) وبل الغمامة (١٢٦/٤).
(٧) انظر: الصحاح (١٦٥٦/٤)، مختار الصحاح (ص:٥٨).
(٨) الروض المربع (ص:٤٤٥)، دليل الطالب (ص:١٧٨).

١) أن كلاً منهما من العقود اللازمة[١].
٢) أن كلاً منهما عقد معاوضة.
٣) ذكر العوض فيهما وإلا بطلا.
٤) أنه لا يشترط في كل منهما تسلُّم العوض في مجلس العقد[٢].

ومن أوجه الاختلاف بينهما أمور أيضًا منها:

(أ)- أن محل العقد في الإجارة الموصوفة في الذمة هو المنفعة فحسب، بخلاف بيع الموصوف في الذمة فإن المعقود عليه هو العين ذاتها[٣].

(ب)- جواز تأجيل البدلين في إجارة الموصوف في الذمة، بخلاف بيعه، ففيه صور لا يجوز فيها ذلك[٤].

المبحث الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد السلم

يتشابه بيع الموصوف في الذمة وعقد السلم في أمور منها:

(١) أنه يجب ذكر العوض فيهما، وإلا بطلا[٥].
(٢) أن كلاً منهما عقد لازم[٦].
(٣) أن كلا منهما يقع على موصوف في الذمة[٧].
(٤) أن كلاً منهما يشترط في المعقود عليه فيه أن يكون مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل[٨].

ويختلفان في أمور منها:

(أ) في بيع الموصوف في الذمة لا بد أن يكون المبيع موجودا ساعة العقد، بينما في عقد السلم يكون المسلَم فيه غير موجود ساعة العقد، وإنما يلتزم المسلَم إليه تسليمه حسب الوصف والوقت المتفق عليه.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٧٩/٢) ، والمغني (٣٠/٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٥)، مواهب الجليل (٢٩٤/٤)، كشاف القناع (١٦٣/٣).
(٣) انظر: عقد التوريد (٢٩٨/١).
(٤) انظر: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة (ص:٧٠).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١٩٥/٣).
(٦) انظر: المبسوط (١٦٤/٢١)، الذخيرة (٥٠٠/٥)، الإقناع للشربيني (٤٩٢/٢)، الإنصاف (٥٨/٦).
(٧) انظر: الفروع (٣٣٠/٤).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٨/٥)، روضة الطالبين (١٠٩/٣)، كشاف القناع (٣٠١/٣).

(ب)– لا يلزم في بيع الموصوف في الذمة تسليم الثمن في مجلس العقد، بينما يجب في عقد السلَم تسليم الثمن في مجلس العقد[١].

المبحث الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الاستصناع

بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الاستصناع أوجه تشابه تتمثل فيما يلي:

(أ) أنَّ كلا منهما عقد معاوضة وعليه فيجب ذكر العوض فيه[٢].

(ب) أن الجهل يفسد كلًّا منهما[٣].

(ج) أن كلاً منهما عقد على موصوف في الذمة[٤].

(د) أن الخلاف ثابت في كون كلٍّ منهما عقدا لازما[٥].

ويختلفان في أمور منها:

(أ) أن بيع الموصوف في الذمة واقع على عين فقط، أما الاستصناع فإنه واقع على عمل وعين.

(ب) لا خلاف في أن بيع الموصوف في الذمة يعد بيعا، على العكس من عقد الاستصناع فقد اختلف العلماء في كونه بيعا أو إجارة[٦].

(ج) لا خلاف في كون بيع الموصوف في الذمة عقدا، بخلاف الاستصناع فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في كونه عقدا أو وعدا[٧].

المبحث الرابع

أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الجعالة.

هناك وجوه تشابه بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الجعالة[٨] منها:

(١) أن كلاً منهما عقد جائز على خلاف في بيع الموصوف في الذمة إن وجد المشتري السلعة كما وصف له من حيث اللزوم وعدمه[٩].

---

(١) انظر: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة (ص:٥٧-٥٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٤/٢١)، الذخيرة (٥٠٠/٥)، جواهر العقود (٣٢٨/١)، الإنصاف (٨٥/٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٨٦/٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦٤/٢١)، الذخيرة (٥٠٠/٥)، الحاوي (٣/٨)،الإقناع (٤٩٢/٢)، المغني (٤٩٦/٣)، الإنصاف (٥٨/٦).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٧/٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣٢٦/٣-٣٢٧)، المعاملات المالية (٢٧٧/٨).

(٨) انظر: البيان (٤١٢/٧).

(٩) انظر: الحاوي (٣/٨)، المغني (٤٩٦/٣).

(٢) أن كلاً من بيع الموصوف في الذمة والجعالة عقد معاوضة[١].

(٣) أنه يجب ذكر العوض في كل منهما، وإلا بطل العقد[٢].

ويختلفان في أمور منها:

(أ) يجوز في بيع الموصوف في الذمة حصول الأجر مقدما أو مقسطا، بينما في الجعالة لا يستحق الأجر إلا بعد إنجاز العمل[٣].

(ب) يجب في بيع الموصوف الذمة أن يكون الوصف رافعا للجهالة، بينما في الجعالة يجوز أن يكون العمل مجهولا[٤].

(ج) أن إجارة الموصوف في الذمة يكون العقد فيه بين طرفين، ولا يلزم ذلك في الجعالة[٥].

(د) أن إجارة الموصوف في الذمة عقد لازم، والجعالة عقد جائز[٦].

(هـ) محل العقد في إجارة الموصوف في الذمة هو منفعة الآدمي وغيرها، بينما محل العقد في الجعالة هو منفعة الآدمي فقط[٧].

المبحث الخامس

أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وإجارة المعين.

هناك تشابه بين إجارة الموصوف في الذمة وإجارة المعين يتمثل في الآتي:

١) كلاهما عقد لازم، يلزم بمجرد العقد[٨].

٢) كلاهما عقد على المنافع، لا على الأعيان.

ويختلفان في أمور منها:

١- المنفعة في إجارة الموصوف في الذمة تكون معدومة وقت العقد غالبا، بينما إجارة المعين تقع على منفعة عين معينة موصوفة موجودة وقت العقد[٩].

٢- الأجير في إجارة الموصوف في الذمة لا يكون معينا.على خلاف إجارة المعين

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥٩/٧)، أسنى المطالب (٤٣٩/٢)، كشاف القناع (٢٠٣/٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، المهذب (٤١١/١)، المغني (٢٣٥/٨).

(٤) انظر: الكافي (١٨٧/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، المهذب (٤١١/١)، المغني (٢٣٥/٨).

(٦) انظر: الحاوي (٣/٨).

(٧) انظر: الجعالة والاستصناع (ص:١٦).

(٨) انظر: المبسوط (١٣٥/١٥)، الذخيرة (٤٣٤/٥)، الحاوي (١٢٧/٧)، كشاف القناع (٣٢/٤).

(٩) انظر: إجارة الموصوف في الذمة (٤٥).

فإن الأجير فيه يكون معينا[١].

٣- العقد في إجارة الموصوف في الذمة ينفسخ بموت الأجير. بينما ينفسخ العقد في إجارة المعين بموته[٢].

٤- خيار العيب ثابت في إجارة العين الموصوفة، بخلاف إجارة الموصوف فإن خيار العيب فيه غير ثابت[٣].

٥- إجارة الموصوف في الذمة مضافة إلى المستقبل، بخلاف إجارة العين الموصوفة في الذمة فلا تضاف إلى المستقبل عند الشافعية[٤].

المبحث السادس

أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد السلم.

هناك أوجه تشابه بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد السلم منها:

١- وجوب ذكر العوض في كليهما، وإلا فيبطلان[٥].

٢- أن كلاً منهما عقد لازم[٦].

٣- أن كلا منهما يقع على موصوف في الذمة[٧].

٤- أن كلاً منهما يشترط في المعقود فيه أن يكون مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل[٨].

ويختلفان في أمور منها:

(١) أن إجارة الموصوف في الذمة واقعة على منفعة، بينما عقد السلم واقع على عين[٩].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٤/٨)، المغني (٣٠٥/٥).

(٢) المعين تارة يكون معيناً بالإشارة وهو ما وقع العقد على عينه مع حضوره في مجلس العقد ، مثاله: أجرتك هذا البغل . والبغل حاضرٌ . وتارة يكون معيناً بوصف: كأن يقول أجرتك داري الذي صفته كذا وكذا . فهذا معين بالوصف . أما الموصوف في الذمة كما لو قلت أجرتك بيتاً صفته كذا وكذا .

(٣) انظر: جواهر العقود (٢١١/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥١٤/٤)، إعانة الطالبين (٣٣١/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٩٥/٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٦٤/٢١)، الذخيرة (٥٠٠/٥)، الإقناع للشربيني (٤٩٢/٢)، الإنصاف (٥٨/٦).

(٧) انظر: الفروع (٣٣٠/٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٨/٥)، روضة الطالبين (١٠٩/٣)، كشاف القناع (٣٠١/٣).

(٩) انظر: بداية المبتدي (١٤٢/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٣٨/١).

(٢)- إجارة الموصوف في الذمة يجوز فيها تأجيل البدلين، ولا يجوز تأجيل الثمن في عقد السلم[١].

المبحث السابع

أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد الاستصناع

هناك أوجه تشابه بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد الاستصناع يمكن إجمالها في الآتي:

١- أنَّ كلا منهما عقد معاوضة يجب ذكر العوض فيه[٢].

٢- أن الجهالة في المعقود عليه فيهما تفسد كلًّا منهما[٣].

٣- أن كلاًّ منهما عقد على موصوف في الذمة[٤].

ويختلفان في أمور منها:

١- لا خلاف في أن إجارة الموصوف في الذمة من العقود اللازمة، أما الاستصناع فقد وقع خلاف في كونه عقدا أو وعدا[٥].

٢- إجارة الموصوف في الذمة واقعة على منفعة، أما الاستصناع فإنه واقع على العين المستصنعة وعمل الصانع [٦].

٣- إجارة الموصوف في الذمة لا يحصل بها إلا تمليك المنفعة، بينما الاستصناع يحصل به تملك العين[٧].

٤- إجارة الموصوف في الذمة تكون العين من المستأجر، بينما الاستصناع يكون العمل والعين من الصانع[٨].

٥- إجارة الموصوف في الذمة ترد على منفعة الآدمي وغيره، بينما الاستصناع يرد على الأشياء التي تدخلها الصناعة[٩].

---

(١) انظر: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة (ص:٥٧-٥٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٤/٢١)، الذخيرة (٥٠٠/٥)، جواهر العقود (٣٢٨/١)، الإنصاف (٨٥/٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٨٦/٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦٤/٢١)، الذخيرة (٥٠٠/٥)، الإقناع (٤٩٢/٢)، الإنصاف (٥٨/٦).

(٦) انظر: المهذب (٣٩٩/١)، شرح الزركشي (١٧٧/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، البحر الرائق (٢٩٨/٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥١٧/٤).

(٩) انظر: حاشة الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٣١٧).

المبحث الثامن
أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد الجعالة

هناك أوجه تشابه بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد الجعالة يمكن اختصارها في الآتي:

١- أن كلاً من إجارة الموصوف في الذمة والجعالة عقد معاوضة[١].

٢- أنه يجب ذكر العوض في كلٍ منهما، وإلا بطل[٢].

٣- أن المعقود عليه في الجعالة هو العمل، ويتفق مع إجارة الموصوف في الذمة في بعض صوره[٣].

ويختلفان في أمور منها:

١- في إجارة الموصوف في الذمة يكون العقد من طرفين، ولا يلزم ذلك في الجعالة[٤].

٢- إجارة الموصوف في الذمة عقد لازم، بخلاف الجعالة فعقد جائز[٥].

٣- يجوز في إجارة الموصوف في الذمة حصول الأجر مقدما أو مقسطا، بينما في الجعالة لا يستحق الأجر إلا بعد إنجاز العمل[٦].

٤- العمل في إجارة الموصوف في الذمة يجب أن يكون معلوما، ويجوز في الجعالة أن يكون مجهولا[٧].

٥- محل العقد في إجارة الموصوف في الذمة هو منفعة الآدمي وغيرها، بينما محل العقد في الجعالة هو منفعة الآدمي فقط[٨].

المبحث التاسع
أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وبيع [ما لا يقدر على تسليمه]

هناك فروق وأوجه اختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وبيع (ما لا يقدر على تسليمه) تتمثل في الآتي:

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥٩/٧)، أسنى المطالب (٤٣٩/٢)، كشاف القناع (٢٠٣/٤). هذا عند من يرى الجعالة عقداً ، وإن كان بعض الفقهاء يرونها عدةً لا عقداً . والظاهر أن ذلك يختلف باختلاف صيغة عقدها.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢).

(٣)انظر: الذخيرة (٦/٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، المهذب (٤١١/١)، المغني (٢٣٥/٨).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، المهذب (٤١١/١)، المغني (٢٣٥/٨).

(٧) انظر: الذخيرة (٨/٦)، شرح المحلي على المنهاج (١٣١/٣)، كشاف القناع (٢٠٣/٤).

(٨) انظر: الجعالة والاستصناع (ص:١٦).

١- أن بيع ما لا يقدر على تسليمه هو مما لا يقدر على تسليمه، بخلاف إجارة الموصوف في الذمة فهي عقد على ما في الذمة، ويكون على ثقة من تسليمه حين حلول أجله كالسلم(١).

٢- أن بيع ما لا يقدر على تسليمه داخل في ربح ما لم يضمن فهو ممنوع، بخلاف إجارة الموصوف في الذمة فلا تدخل في ربح ما لم يضمن، وعليه فهي جائزة(٢).

المبحث العاشر
أوجه التشابه والاختلاف بين عقد السلم وعقد الجعالة

يتفق عقدا السلم والجعالة في كونهما من عقود المعاوضة، ويختلفان في أمور منها:

١- أن السلم من العقود اللازمة، بينما الجعالة من العقود الجائزة(٣).

٢- أن السلم لا بد فيه من تعجيل الثمن في مجلس العقد، بينما في الجعالة لا يستحق الأجر إلا بعد إنجاز العمل(٤).

المبحث الحادي عشر
أوجه التشابه والاختلاف بين عقد السلم وعقد الاستصناع

يتفق عقد السلم وعقد الاستصناع ويتشابهان في أن كلًّا منهما عقد معاوضة لازمٌ، والمبيع والشيء المطلوب صنعه موصوفان في الذمة ويختلفان في وجوه منها:

١- المعقود عليه في السلم هو الموصوف في الذمة دون اشتراط كونه من صنعته، فالسلم عام في المصنوع وغيره، أما الاستصناع فالمعقود عليه العين والعمل، فيشترط فيه الصنع. (٥)

٢-السلم له أجل محدد، بخلاف الاستصناع فليس من شروط صحته تحديد الأجل(٦).

٣- ثمن السلم مقبوض مقدما، بخلاف الاستصناع(٧).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٥٢٠).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/١٨٤).
(٣) انظر: المبسوط (٢١/١٦٤)، الذخيرة (٥/٥٠٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٩٢)، الإنصاف (٦/٥٨).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٥)، المهذب (١/٤١١)، المغني (٨/٢٣٥).
(٥) نوازل الزكاة (١/٣٢١).
(٦) المصدر السابق.
(٧) نوازل الزكاة (١/٣٢١).

المبحث الثاني عشر
أوجه التشابه والاختلاف بين عقد الجعالة وعقد الاستصناع

هناك أوجه شبه بين عقدي الجعالة والاستصناع تظهر فيما يلي:

١- أن كلاً منهما عقد معاوضة.

٢- أنهما عقدان شرط فيهما العمل(١).

ويختلفان في أمور منها:

١- أن عقد الجعالةجائز(٢)، بينما عقد الاستصناع من العقود اللازمة على خلاف بين العلماء(٣).

٢- أن الجعالة عامة في الصناعات وغيرها، بينما الاستصناع خاص في الصناعات(٤).

٣- أن الجعل في عقد الجعالة يجوز أن يكون معلوما ومجهولا، أما في الاستصناع فلا بد أن يكون العوض معلوما(٥).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين. وبعد، فهذه أهم نتائج هذا البحث:

١-أهمية معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين العقود والمسائل الفقهية المتشابهة في بعض الصور لاستخلاص أحكامها الشرعية.

٢-أن معرفة التعاريف الفقهية وسيلة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف الفقهية بين المسائل الفرعية.

٣-أن اللزوم والجواز من أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين المسائل الفرعية في المعاملات المالية.

٤-أن أوجه التشابه بين المسائل الفقهية في العقود قد تكون أكثر من أوجه الاختلاف فيها.

٥-أن معرفة كون العقد واقعًا على العين أو المنفعة تعين على التفرقة بين المسائل الفقهية في العقود.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٣).
(٢) انظر: الكافي (١٨٧/٢).
(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤٦٥/٣)، المعاملات المالية المعاصرة (٢٧٥/٨).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٣).
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٣).

٦-لأوجه التشابه والاختلاف بين المسائل الفقهية أثرٌ في اختلاف الحكم الشرعي فيها، فإذا كان وجه الاختلاف -مثلا- بين العقدين اشتراط انتفاء الجهالة في أحدهما وعدم اشتراط ذلك في الآخر، فالجهالة في الأول تكون محرمة للعقد، على العكس من الثاني فالجهالة فيه لا تضر.

المصادر والمراجع:

١- إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الرحمن السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا(ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت ـــــ لبنان.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ـــــ بدون تاريخ.

٦- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ ـــــ ١٩٨٦م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـــــ جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ ـــــ ٢٠٠٠ م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ ـــــ ١٩٩٤ م.

١٢- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـــــ بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
١٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـــ١٩٩٧م.
١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـــــ بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ ـــــ ١٩٩٩ م.
١٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
١٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣م.
١٨- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٩- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): حقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٠- رد المحتار على الدر المختار، تأليف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.
٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـــــ دمشق ـــــ عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩١م.
٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٤- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت: ٧٧٢هـ

)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى: ١٤١٣ هـ ـــ ١٩٩٣ م.
٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٦- شرح مختصر الروضة، تأليف سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٢٧- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ـــ بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأيف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٩- عقد التوريد؛ حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د.عادل شاهين، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ه.
٣٠- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،الطبعة الثانية،١٣١٠هـ.
٣١- الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة- تَاريخيّة)، تأليف يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٣٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ ـــــ ١٩٩٤م.
٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية:١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٥- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٣٦- كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج لأبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ ـــ ٢٠٠٣ م.
٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـــ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣م.
٣٩- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد

علي صبح – القاهرة.
٤٠- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـــــ بيروت.
٤٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م.
٤٣- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصِرَة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ.
٤٤- معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٤٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، لطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٧- المغني لابن قدامة تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
٤٨- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م.
٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الرحمن محمد بن محمد الحطاب، مراجعة وتخريج أحاديث الشيخين محمد تامر ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، طبعة سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٥١- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
٥٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
٥٤- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة –

جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥م.
٥٦- وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة.....١٨٣
الفصل الأول: في شرح مفردات عنوان البحث وبيان العقود الواردة على الموصوف في الذمة والمراد بكل واحد منها في اللغة والاصطلاح، وفيه مبحثان.....١٨٧
المبحث الأول: في شرح مفردات العنوان وفيه ستة مطالب.....١٨٧
المطلب الأول: في المراد بالأوجه لغة واصطلاحاً.....١٨٧
المطلب الثاني: في المراد بالتشابه لغة واصطلاحاً. ١٨٧
المطلب الثالث: في المراد بالاختلاف لغة واصطلاحاً. ١٨٨
المطلب الرابع: في المراد بالعقد لغة واصطلاحاً. ١٨٨
المطلب الخامس: في المراد بالمعاوضة لغة واصطلاحاً. ١٨٨
المطلب السادس: في المراد بالموصوف في الذمة باعتباره لقباً مركباً.....١٨٩
المبحث الثاني: في بيان عقود المعاوضات التي ترد على الموصوف في الذمة والمراد بكل واحد منها في اللغة والاصطلاح، وفيه خمسة مطالب. ١٨٩
المطلب الأول: في البيع ومعناه لغة واصطلاحاً. ١٨٩
المطلب الثاني: في الإجارة ومعناها لغة واصطلاحاً. ١٨٩
المطلب الثالث: في السلم ومعناه لغة واصطلاحاً.....١٩٠
المطلب الرابع: في الاستصناع ومعناه لغة واصطلاحاً. ١٩٠
المطلب الخامس: في الجعالة ومعناها لغة واصطلاحاً. ١٩٠
الفصل الثاني: في أوجه التشابه والاختلاف بين عقود المعاوضات الواردة على الموصوف في الذمة وفيه اثنا عشر مبحثا. ١٩٠
المبحث الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وإجارته..... ١٩٠
المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد السلم. ١٩١
المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الاستصناع....١٩٢
المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين بيع الموصوف في الذمة وعقد الجعالة. ١٩٢
المبحث الخامس: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وإجارة المعين..١٩٣
المبحث السادس: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد السلم.....١٩٤
المبحث السابع: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد الاستصناع.١٩٥
المبحث الثامن: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وعقد الجعالة....١٩٦

المبحث التاسع: أوجه التشابه والاختلاف بين إجارة الموصوف في الذمة وبيع ما لا يقدر على تسليمه.....١٩٦
المبحث العاشر: أوجه التشابه والاختلاف بين عقد السلم وعقد الجعالة. ١٩٧
المبحث الحادي عشر: أوجه التشابه والاختلاف بين عقد السلم وعقد الاستصناع. ١٩٧
المبحث الثاني عشر: أوجه التشابه والاختلاف بين عقد الجعالة وعقد الاستصناع. ١٩٨
الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.....١٩٨
المصادر والمراجع. ١٩٩
فهرس الموضوعات ٢٠٣